وكيلا بيع ماله او قبضه او سراً او كلاً او غير ذلك من الاسباب قال صلوات الله عليه الوكالة وذلك جائزة اذا جعل للوكيل سروك الوكالة وسروك الوكالة التفويض للوكيل فيما وكل فيه من بيع او سراً او قبض او غير ذلك وكذلك لو ان الموكل فسخ وكالة الوكيل بعد ما اشهد له بالوكالة جاز فسخه ما لم يعلم بعد لوكيل ما وكل فيه فاما ان يفسخ وكالته وكذلك ان بعد الوكيل بعض ما وكل فيه ولم يعلم كان للموكل ان يفسخ الوكالة فيما بقي وللوكيل من اجرة وكالته بقدر ما انفذ مما وكل فيه مثل انه وكل في بيع ماله دار فقبض منها خمسين وفسخ الموكل وكالته فيما على الموكل نصف اجرة الوكالة وكذلك لو ان الوكيل وكل في بيعه مثل ان يقبض ماله دار فوهب منها عشرة او مثل ان بيع صنعه بثمن معروف موقف باع فلا ضمان عليه فيما وهب او بعض من الثمن ولكن يفسخ وكالته فيما وهب له من الثمن ويرجع الموكل على المشتري بما قبضه الوكيل من الثمن الموكل للوكيل وليس البيع وخيار على الموكل والوكيل وان ابا المشتري كان بيع الثمن الذي وقف للوكيل ولم يجعل له الى الخروج شيء من ذلك بسبيلا فالبيع باطل لانه باع من الثمن الذي وقفه له وكذلك المشتري الذي وهب من الماله لا يرجع بها الموكل على الوكيل وقد انفسخ وكالته وكذلك لو ان رجلا باع الكوفة وله مال

بالبصرة من دراهم وصنعه وكل وكيلا بيع المال او بقبض الدين بالبصرة فخرج الوكيل حتى صار في بعض الطريق فبيع الموكل وكالة الوكيل قبل ان يبلغ الوكيل البصرة واشهد على فسخ الوكالة شاهدين ولم يعلم الوكيل بذلك وبعد ما وكل فيه فباع الصنعة وقبض الثمن فلما قبض الثمن واشهد على البيع اتاه كتاب الموكل ان قد فسخ وكالتك قبل ان يبلغ البصرة فلا بيع الصنعة كان الكتاب الذي اتاه بعد ما باع بفسخ الوكالة باطلا وقد حل الثمن للمشتري وليس له عهدة البيع وسألتم عن مهره وهب لزوجها مهرها ثم صحها او مرضها فعلم ما يخرج من ذلك على الحر الرحيم اذا صح والمرض قال محمد رحمه الله عليه اذا كان وهب مهرها لزوجها ثم صح من علتها وبنى بها فذلك هبة جائزة عليه من مرضه وذلك الا ان يكون وهبه ذلك لما املك منه فاحلفها منه ما املك فلها ان يرجع فيه اذا كان وهبها اياه لكل ثروتها او لما كان له هبها الثمن يروح عليها ولم يبرها فلها ان يرجع في مهرها وان كان وهبه اياه كلها للآخرة والنوال والاحسان لا يستطيع ان يعقده منه او دفع مصره فليس لها ان يرجع فيه وان كان وهبه صداقها في مرضها الذي مات منه فاذا ورثه ذلك جاز وان لم يكن وهبه له فليس له الا الثلث منه